

(١١)

٣٥% توزع على أعضاء المكتب الاستشاري طبقا للنظام الذي تحدده اللائحة
الداخلية للمركز .

الباب الخامس

" النظام المالي للوحدة "

المادة الخامسة والعشرون :

يكون للوحدة موازنة تقديرية تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها وكذلك
المصروفات المحتمل انفاقها خلال السنة المالية ويكون لها حساب ختامي .

المادة السادسة والعشرون :

تفتح الوحدة حسابا جاريا خاصا في المصرف الذي يحدده مجلس الكلية تودع
فيه المبالغ المحصلة من إيراداتها .

المادة السابعة والعشرون :

تتكون موارد الوحدة من :

- (١) الاعتمادات التي تخصصها وزارة التعليم العالي من موازنتها للوحدة.
- (٢) عائد الانتاج والذي تؤديه الجهات المختلفة للوحدة عن العمليات التي
تقوم بها الورش .
- (٣) قيمة مخلفات الانتاج التي يتم التصرف فيها .
- (٤) الهبات والمنح التي لا تتعارض مع أغراض الوحدة ويقبلها مجلس
الكلية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

